

ذلك وان غداهم وعشاءهم جاز كالواطعم  
واحدتين يوما ولو ابا احد علي الطعام في  
يوم واحد دفعة اجزاه عن يومه ذلك  
فقط وكذا ملكه الطعام بدفعات في يوم  
واحد علي الاصح امر غير ان يطعم عنه عن  
ظاهرة ففعل صح كما صحه المباحة في طعام  
الكفارات والفدية دون الصدقات والفسد  
حرر عبيد عن ظهارين ولم يعين صح عنهما  
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة  
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهارين  
لا اطعمت مسكينين مسكينا كلا صاع عن ظهارين  
لم يصح وعن افطار وظهار صح **باب النكاح**  
هو شهادات موكلات بالايان معروفة  
باللعن قايمة مقام القذف في حقه ومقام  
حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون  
النكاح

النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته  
قذفا يوجب له في الاجنبية وركنه  
شهادات موكلات باليمين واللعن وسببه  
حرمة الوطى بعد التلاعن ولو قبل التعريق  
بينهما واهله من هو اهل الشهادة ثم قذف  
زوجته العفيفة عن الزنا وصلى الازالة  
او نفي نسب الولد وطالبته به الا عن فان ابي  
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان  
لا عن لاعنت والمأخوذ حتى تلاعن او  
تصدقه فان لم يصح شاهدا وكان اهلا  
للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحق قذفها  
فلاحد ولا لعان ويعتبر احصان عند القذف  
فلو قذفها وهما امة او كافرة ثم اسلمت او  
عتقت فلاحد ولا لعان ويسقط بالطلاق  
البائن ثم لا يعود بنزوحها بعده وكذا ابنها